السياسات الجندرية في لبنان ومحدودية الإصلاح القانوني

روى سلامة

ملخص

للمنظمات النسائية في لبنان تاريخ طويل من النضال من أجل المساواة بين الجنسين، ويمكن ملاحظة التقدّم النسبي في جملة من القضايا المتعلقة بالحقوق والمساواة الجندرية. تطرح هذه الورقة تحليلًا حول وضع المرأة في لبنان بناءً على عدّة مؤشرات تُسلّط الضوء على مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار، بالإضافة إلى تقييم حالة المساواة بين الجنسين من منظور قانوني والوضع الاقتصادي للمرأة. وتنظر هذه الورقة كذلك إلى إنجازات المرأة من حيث المساواة بين الجنسين، وتراجع بعض الاستراتيجيات المعتمَدة لتعزيز وضع المرأة في لبنان، وذلك لتسليط الضوء على محدوديتها في السياق الاجتماعي والسياسي اللبناني.

الكلمات المفاتيح: المساواة الجندرية، المنظمات النسائية، قانون الأحوال الشخصية، النظام الطائفي اللبناني، المؤسسات الدينية، الإصلاح القانوني.

للاشارة الى هذه الورقة البحثية: روى سلامة، "السياسات الجندرية في لبنان ومحدودية الإصلاح القانوني،" Civil Society Knowledge Center, Lebanon Support, 2015-01-15 00:00:00

To cite this paper: Riwa Salameh, "Gender politics in Lebanon and the limits of legal reformism", Civil Society Knowledge Center, Lebanon Support, 2014-09-16 00:00:00.

بات شائعًا في لبنان أن نسمع الرجال يطلقون عبارات مثل "يجب على الرجل المطالبة بحقوقه"، سواء على سبيل النكتة أو عن طريق الخوض في نقاش لا نهاية له. وقد عبّر النائب اللبناني علي عمّار علنًا عن تلك المشاعر خلال الدورة البرلمانية حول قانون العنف الأسري[١] الأخير، حيث قال: "نطالب المنظمات النسائية بتقديم مشروع قانون لحماية الرجال من العنف الأسري."[٢]

وبغض النظر عن جدّيتها، توحي مثل هذه التصريحات بأنّ المرأة تتمتّع حاليًا بحياة خالية من التمييز والعنف وتفترض أنّ تحقيق المساواة بين الجنسين أصبح سؤالًا من الماضي، على الرغم من وجود كمٍّ هائل من العنف، وانعدام العدالة والشفافية، والفساد، وغياب حقوق العمّال، والانتهاكات التي تطال حرية التعبير. وتحرم هذه الآفات كلّها جميع المواطنين اللبنانيين من حقوقهم الإنسانية. هذا طبعًا لا يعني تحقّق المساواة بين الجنسين، بل أنّها وُضعت في مرتبة متأخرة. ومع ذلك، فإنّ تصريحاتٍ كهذه تعكس تحولًا في مكانة المرأة ودورها في المجتمع.

تسعى هذه الورقة لتحليل وضع المرأة في لبنان بناءً على عدّة مؤشرات، وذلك لتسليط الضوء على مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار، مع التركيز على بنية المنظمات النسائية واستجابتها عند التصدي لمسألة التمييز ضد المرأة. كذلك، تهدف هذه الورقة إلى تحديد التحديات التي تعترض تحقيق المساواة الجندرية، عبر دراسة المساواة بين الجنسين في القوانين والتركيز على الوضع الاقتصادي للمرأة. وأخيرًا، تقترح الورقة تحليلًا لإنجازات النساء في قضية المساواة، وتراجع بعض الاستراتيجيات (ومحدوديتها) المعتمَدة لتعزيز وضع المرأة في لبنان في السياق الاجتماعي السياسي الحالي.

١. وضع المرأة في لبنان

أ) النساء مواطنات من الدرجة الثانية قانونًا

في العام ١٩٩٦، صادق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الأمر الذي اعتبرته المنظمات النسائية التي ناضلت من أجل اعتماد الاتفاقية إنجازًا مهمًا، غير أنّ تحفّظ الحكومة اللبنانية - على المادة ٩، البند ٢، والمادة ١٦، البند ١(الفقرات ج، د، و، ز)[٣] - جاء ليبطل أغراض اتفاقية سيداو وأهدافها. وترتبط الفقرات المرفوضة ترتبط بقوانين الأحوال الشخصية وحقوق المواطنات المتعلقة بالجنسية. وقد واصلت الدولة اللبنانية من خلال هذه التحفظات حرمان المرأة من التمتّع بالحقوق ذاتها التي يتمتّع بها الرجل في حالات الزواج والطلاق وجميع المسائل العائلية. كذلك، استمرّت بفرض حظرٍ على مَنح المرأة اللبنانية جنسيتها لزوجها وأطفالها. وتهدف التحفظات إلى الحفاظ على قانون الأحوال الشخصية الحالي، الذي يقع تحت سيطرة المحاكم الدينية لا المحاكم المدنية.

---

[١] العنف الأسري هو استخدام شخصٍ ما العنفَ أو التهديد أو القوة أو الترهيب عمدًا للسيطرة أو لاستغلال أحد أفراد الأسرة. والفرق بين العنف الأسري والعنف المنزلي هو أنّ الأول يُبرز العنف المرتكَب من قبل أحد أفراد العائلة الموسّعة، في حين يغطّي الثاني العنف المرتكَب من قبل شركاء ليسوا بالضرورة من الأقارب أو الأزواج.

[٢] سعدى علّوه، "هل تطلب كفى من ١٠ مشرّعين الطعن بالقانون؟"، جريدة السفير، بيروت، ٢ نيسان ٢٠١٤.

[٣] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، اعتُمدت في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩، http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf.

بالنسبة إلى بعض المنظمات النسائية، تشكّل هذه التحفظات عقبة أمام التقدم الملموس في مجال حقوق المرأة. فعلى سبيل المثال، أطلقت منظمة كفى عنف واستغلال (كفى)، ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، وغيرها من المنظمات، حملة احتجاج ضد تعزيز الدولة اللبنانية السلطة الأبوية على حساب حقوق المرأة، عبر المحافظة على التمييز المتأصّل في القوانين الدينية للأحوال الشخصية.

ما هي المشكلة في قوانين الأحوال الشخصية؟

يحيل الدستور اللبناني الحالي جميع قوانين الأحوال الشخصية إلى المحاكم الدينية المذهبية، حيث تقع جميع المسائل المتعلقة بالأسرة (الطلاق والزواج والميراث وحضانة الأطفال) تحت المسؤولية الحصرية للمؤسسات الدينية، التي تروّج للأفكار التي تضع الرجل على رأس الوحدة العائلية، وبالتالي تحافظ على المكانة الدونية للمرأة بحكم القانون. هذا الهيكل القانوني المستوحى من الخطاب الديني يجعل النساء بالضرورة مواطناتٍ من الدرجة الثانية، ويعاملهنّ كقاصراتٍ في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم حياتهنّ.

تصف سعاد جوزيف كيف يتمّ إضفاء الأبعاد الجندرية للمواطَنة في العالم العربي، عبر الأمة والدين والعائلة والدولة والفرد:

> "تَعتبر معظم دساتير الدول العربية أنّ الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع. وهذا ما يوحي بأنّ تذكير المواطَنة في الدول العربية مرتبط بمفهوم محددٍ ثقافيًا هو مفهوم المواطن الرعية. فالمواطن العربي الرعية يُعتبر أبًا وربّ أسرة أبوية تتشكل قانونًا باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع السياسي وتُرتّب له، بحكم مركزه ذلك، حقوقًا ومسؤوليات."[٤]

الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال والنفقة في لبنان كلها تخضع للمحاكم الدينية، المتحيّزة للرجال والممثِّلة لمصالحهم العليا. وتطبّق المحاكم الدينية القواعد التعسفية على النساء وتعرّضهنّ لشتى أنواع اللامساواة مقارنةً مع الرجال. فعلى سبيل المثال، ترث النساء من الطوائف غير المسيحية أقلّ من الرجال وينخفض سنّ زواج النساء عن سنّ زواج الرجال في جميع الطوائف. علاوةً على ذلك، للرجال الحق الحصري في صنع القرار بشأن الطلاق، وبخاصة لدى المذاهب الإسلامية. إضافة إلى ذلك، يمارس حظر الطلاق لدى الطوائف الكاثوليكية تمييزًا لصالح الرجل في نهاية المطاف، وذلك بسبب النظام الاجتماعي الاقتصادي السائد وغير المتكافئ.

لا يمكن إذًا تجاهل هذا الواقع الذي يجعل الناس غير قادرين أساسًا على عيش حياتهم الاجتماعية أو ممارسة علاقاتهم الشخصية أو اتخاذ خياراتهم الخاصّة، من دون رخصة طائفية. وتتمحور كلّ تلك الجوانب من الممارسات الاجتماعية والشخصية حول مفهوم الوحدة العائلية، وهي محكومة بدينامياتها المبنية على مصالح المؤسسة الدينية والسياسية الحاكمة، حيث يتمّ تعريف العائلة في القانون عبر سلالة الذكور. وبالتالي، تنفي الدولة اللبنانية عن مواطنيها ومواطناتها مروحةً واسعة من الحقوق التي تقع خارج البنى الطائفية. بالإضافة إلى ذلك، تميّز قوانين الأحوال الشخصية بين النساء أنفسهنّ، من خلال النُظم والشروط المتباينة للمحاكم الدينية المختلفة، حيث تَمنح الأحوالُ الشخصية للمرأة المواطنةَ وفقًا لطائفتها الدينية.

---

[٤] سعاد جوزيف، "المواطَنة ونوع الجنس في العالم العربي"، ورقة مفاهيم، جامعة كاليفورنيا، ديفيس، ٢٠٠٢،
http://www.euromedgenderequality.org/image.php?id=487 (بالانكليزية)، متوفر باللغة العربية على:
http://www.wafainfo.ps/pdf/G_D_0016.pdf.

لكنّ تفويض الأحوال الشخصية للفقه الديني يخاطر بسلامة النساء، فهو يعقّد إرساء آليات الحماية، وغالبًا ما يضفي شرعية على العنف ضد المرأة. وهكذا، يمكن استنتاج أنّ الدولة اللبنانية تنفي حقوقًا دستورية عن مواطنيها، من خلال السماح للطوائف بإنشاء المحاكم الدينية الخاصة بها. وبما أنّ الرجال هم أرباب الأسر وفقًا للأديان، ستظلّ النساء قابعاتٍ في أسفل هذا الهرم. وهذا يعني أنّ التمييز يحظى بحماية ورعاية قانونية، حيث لا يكون الفكر والخطاب الديني - الذي يميّز ضد المرأة في كثير من الأحيان، ويحدّد أدوار الجنسين وفقًا لمفاهيمه الخاصة - من ضمن المعتقدات الشخصية فحسب، بل في القوانين المرعية الإجراء التي تضطلع بتأثير مباشر في حياة الناس. وسيتمّ التطرق إلى هذه المسألة بالتفصيل في الفقرات الآتية.

التمييز في القانون المدني وقانون العقوبات

يمتدّ التمييز ضد النساء اللبنانيات إلى قانون العقوبات، وتحرم قوانين الجنسية المرأة من الحق في نقل جنسيتها اللبنانية إلى عائلتها، إذا اختارت الزواج من مواطن غير لبناني. علاوةً على ذلك، تعفي المواد المتعلقة بالاغتصاب في قانون العقوبات المغتصِب من العقوبة بمجرّد إعلان عزمه على الزواج من الضحية (المادة ٥٢٢).[٥] كذلك، يستثني تجريم الاغتصاب صراحةً الجماع القسري الممارَس من قبل الزوج مع زوجته (المادتان ٥٠٣ و٥٠٤).[٦]

أما الإجهاض، فتُجرّمه المادة ٥٤١[٧] من قانون العقوبات اللبناني، الذي ينفي بالفعل حق النساء في السيطرة على أجسادهنّ. ومع ذلك، لا يُعتبر الإجهاض جريمة إذا كان بقصد الحفاظ على "شرف" المرأة (المادة ٥٤٥)[٨]، بما في ذلك حالات الإجهاض القسري الذي يفرضه أفراد الأسرة الذكور على النساء من دون رضاهنّ (المادتان ٥٤٢ و٥٤٣).[٩] ووفقًا للمواد المتعلقة بالإجهاض، تخضع أجساد النساء والحمل غير المرغوب به لقرارات أفراد الأسرة (الذكور على الأرجح)، لا لإرادة النساء أنفسهنّ.

يؤدي هذا الوضع إلى تقويض سلامة النساء اللواتي يخضعن لما يُسمّى إجهاض "الزقاق الخلفي"، حيث من المستحيل محاسبة الأطباء الذين أجروا العملية بسبب تجريمها. تروي نرمين الحر قصة امرأة خضعت لهذه العملية في مقال بعنوان "سوق الإجهاض السري: الفقيرات هنّ الضحايا"، وتوضح العواقبَ ومشاكل السلامة الخطيرة التي تواجهها النساء، وبشكل خاص الفقيرات منهنّ، الراغبات بإنهاء حملٍ غير مرغوب به.[١٠]

---

[٥] قانون العقوبات اللبناني، الصادر في ١ آذار ١٩٤٣، http://www.madcour.com/LawsDocuments/LDOC-1-634454580357137050.pdf.

[٦] المصدر أعلاه.

[٧] المصدر أعلاه.

[٨] المصدر أعلاه.

[٩] المصدر أعلاه.

[١٠] نارمين الحر، "سوق الإجهاض السري: الفقيرات هن الضحايا"، جريدة الأخبار، بيروت، ٢٢ نيسان ٢٠١٠، https://www.al-akhbar.com/node/54031 (آخر زيارة في ٢ نيسان ٢٠١٤).

وتكشف قوانين الزنا تفاوتًا إضافيًا من حيث العقوبة ونطاقها بناءً على نوع الجنس. فالمادتان ٤٨٧ و٤٨٨[١١] تنصان على عقوبة تتراوح ما بين شهر واحد إلى سنة واحدة، في حال ارتكاب الرجل الزنا في المنزل الزوجي أو في مكان عام، بينما تعاقَب المرأة بالحبس من ٣ أشهر في كل حالات الزنا. علاوة على ذلك، في حين لا يُعتَبر شريك المرأة خارج نطاق الزواج مذنبًا، تتمّ معاقبة شريكة (أو "خليلة") الرجل خارج نطاق الزواج.

وعلى الرغم من تأكيدات الدولة اللبنانية بشأن المساواة المكرّسة في دستور الجمهورية اللبنانية بين جميع المواطنين، يتّضح الطابع الجندري للقوانين المدنية وقوانين الأحوال الشخصية على حد سواء، مع تحيّز فاقع ومعلن ضد المرأة.

ينظر القسم التالي في طبيعة هذا التمييز ضمن القوى العاملة، ونساء الطبقة العاملة على وجه الخصوص، من خلال دراسة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وقيمة عملها.

ب) النساء: طبقة عاملة مخفية ومستغَلّة

تتعرّض الغالبية العظمى من العمال والعاملات، إن لم يكن جميعهم/ن، لنوع من أنواع الاستغلال في العمل، لكن يبدو أنّ العبء الأكبر لهذا التمييز يقع على النساء، بالرغم من تمويه هذا الموضوع في الإحصاءات الرسمية حول التشغيل، التي تدّعي أنّ المشاركة الرسمية للنساء فوق سن الـ١٥ في القوى العاملة لا تتعدى الـ ٢٣٪.[١٢] فإحصاءات العمل، من خلال استثنائها القطاع غير الرسمي، توحي بغياب معظم النساء عن النشاط الاقتصادي. لكنّ استغلال النساء لا يقاس من خلال احتساب تبسيطي للأجور والمنافع في القوى العاملة الرسمية. فالغالبية العظمى من النساء العاملات غير مرئيات، ويعملن في القطاع غير الرسمي أو في المنزل. ينبغي اعتبار المهام المنزلية إذًا جزءًا من قطاع الرعاية الاجتماعية التي تتحدّد بالنسبة إلى سايكو سوجيتا، كالآتي:

> "... كل عمل يستدعي التواصل مع الآخرين ومحاولة مساعدتهم في تلبية حاجاتهم، مثل تأمين رعاية الأطفال والعجزة والمرضى، علمًا أنّ التعليم أيضًا يُعتبر ضربًا من ضروب عمل الرعاية، سواء كان لقاء أجر أم مجانيًا، والرعاية الاجتماعية نوعٌ فريد من أنواع العمل. وبما أنّها لا تدرّ الموارد المالية ولا تسهم في عجلة الإنتاج الاقتصادي الذي يقاس بحسب إجمالي الناتج المحلي، فإنّ التعريف الكلاسيكي للعمل لا يصنّفها في خانة العمل الفعلي."[١٣]

---

[١١] قانون العقوبات اللبناني، ١٩٤٣، مصدر مذكور سابقًا.

[١٢] عزة شرارة بيضون، "المرأة في مراكز السلطة ومواقع اتخاذ القرار"، مجلة الرائدة، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، الجامعة اللبنانية الأميركية، العدد ١٢٦-١٢٧، صيف/خريف ٢٠٠٩، ص ٥٦-٦١، متوفر على الانترنت: http://iwsawassets.lau.edu.lb/alraida/alraida-%D9%A1%D9%A2%D9%A6-%D9%A1%D9%A2%D9%A7.pdf.

[١٣] سايكو سوجيتا، "الرعاية الاجتماعية ومشاركة المرأة في سوق العمل في لبنان"، مجلة الرائدة، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، الجامعة اللبنانية الأميركية، العدد ١٢٨، شتاء ٢٠١٠، ص ٣٣ (ص ٣١ بالانجليزية)، متوفر على الانترنت: http://iwsawassets.lau.edu.lb/alraida/alraida-%D9%A1%D9%A2%D9%A8.pdf.

يكيل المجتمع الأبوي بمكيالين بإهماله القيمة الاقتصادية للعمل داخل الأسرة، ممّا ينفي حكمًا قيمة عمل غالبية النساء الذي حدّده النظام الأبوي في مجال الأسرة بشكل خاص، وينكر القيمة الاقتصادية لهذا النوع من العمل. تعرض سوجيتا نتائج مسح لـ٢٧٩٧ أسرة حول تقاسم العمل المنزلي:

"فوفقًا لنتائج استطلاع رأي متقاطع طاول ٢٧٩٧ أسرة في ثلاث مناطق في لبنان، يظهر انقسام واضح في الأعمال داخل المنزل، إذ إنّ أكثر من ٧٠٪ يفيدون بأنّ الزوجة تنجز الأعمال المنزلية مثل الطهو وغسل الملابس والصحون. كذلك، يبيّن التحليل الترابطَ بين غياب اهتمام الزوج بالأعمال المنزلية، وانزعاج الزوجات نفسيًا، وعدم الرضى الزوجي، والتعاسة بشكل عام. وبالمقارنة مع الزوجات اللواتي ينخرط أزواجهنّ انخراطًا كبيرًا في الأعمال المنزلية، تُعتبر الزوجات اللواتي قلّما ينخرط أزواجهنّ في العمل المنزلي معرّضات بمعدّل ١،٦٠ أكثر للانزعاج و٢،٩٦ أكثر للتعاسة.

"من أصل ١٦ أسرة كان مقدّمو خدمات الرعاية الأساسيون فيها متزوجون، أجابت أسرة واحدة وحسب بأنّ الزوج هو القائم الوحيد بالأعمال المنزلية التي لا علاقة لها بالرعاية مثل الطهو والتنظيف. وفي ١٥ أسرةً، تبيّن أنّ النساء هنّ من يتولّين المسؤولية الكبرى لجهة تنفيذ الأعمال المنزلية أو الإشراف عليها. وبالفعل، ٩ نساء من أصل ٢٢ أجريت معهنّ المقابلة في سياق هذه الدراسة اعتبرن أنّ الرجال يجب أن يتحمّلوا المزيد من المسؤولية في إنجاز الأعمال المنزلية. وفي الكثير من الحالات، يُفَسّر غياب المشاركة والمساهمة بساعات العمل الطويلة."[١٤]

وعلى الرغم من موقع الوحدة العائلية كمقدّم الرعاية الأولي وتولّيها المسؤوليات الاجتماعية والصحية للتعويض عن تقاعس الدولة، فإنّ عمل المرأة في مجال الأسرة لا يزال غير معترَف به ويُعتبَر "واجبًا" و "مسؤولية". ونتيجة لذلك، تحمل النساء أعباء جملةٍ من خدمات الرعاية للأطفال والمسنين وأفراد الأسرة من ذوي الاحتياجات الخاصة، التي ينبغي أن تكون من مسؤولية الدولة، وتصرف النساء كذلك ساعات طويلة في القيام بالأعمال التي غالبًا ما يتمّ التقليل من قيمتها وفي إدارة المهام داخل الأسرة وأدائها مجانًا.

"غالبًا ما تُعتبر الرعاية الصحية في لبنان مسألةً عائلية وخاصة تتردّد الدولة عادة بالتدخّل فيها. وفي الواقع، تُعتَبر أنواع الأعمال المنزلية كلها وعلى اختلافها عملًا نسائيًا. إلى ذلك، غالبًا ما يستغرق بعض الشعائر الاجتماعية التي تسود داخل هيكلية العائلة الكبيرة المؤلفة من الأقارب وقتًا طويلًا ويستدعي عملًا مضنيًا، وهو يشكّل من هذا المنطلق عبئًا إضافيًا على حاجات الرعاية التي تقتضيها العائلة المصغّرة."[١٥]

ولا تحصل المرأة على أي تعويض في مجتمعاتنا مقابل عملها في تلك المجالات:

"تشمل أنشطة الرعاية وتقديم المساعدة من دون أجر أعمال المنزل (الطبخ والتنظيف) ورعاية الأشخاص (نظافة الأطفال ومساعدة كبار السن والعجزة) داخل الأسرة والمجتمع المحلي. وهي تساهم في الرفاه والنمو الاقتصادي من خلال إعادة إنتاجها قوى عاملة وصالحة ومنتجة وقادرة على التعلّم والابتكار. هذا وتتحمّل النساء العبء الأكبر

[١٤] المصدر أعلاه، ص ٣٥-٣٦.

[١٥] المصدر أعلاه، ص ٣٤-٣٥.

للرعاية غير مدفوعة الأجر في جميع الاقتصادات والثقافات. بالإضافة إلى ذلك، تشير التقديرات إلى أنّه إذا تم احتساب القيمة النقدية لهذا النوع من العمل، سيمثّل ما بين ١٠٪ و٣٩٪ من الناتج المحلي الإجمالي."[١٦]

عمل المهاجرات المنخفض الأجر في الخدمة المنزلية

علاوةً على التقديرات أعلاه، تجدر ملاحظة ارتفاع أعداد عاملات المنازل المهاجرات وتأديتهنّ هذه المهام في لبنان بأجور منخفضة للغاية. في هذا الشأن تلاحظ سايكو سوجيتا ما يلي:

"تشكّل الرعاية الاجتماعية سوقًا مزدهرًا حيث تقدّم الخادمات الأجنبيات عملهن للطبقة الوسطى اللبنانية... والجدير بالذكر أنّ معدّل بدل الأتعاب القياسي هو خمسة آلاف ليرة (٣،٥ دولار أميركي) للساعة الواحدة للنساء اللبنانيات والفلسطينيات والعاملات الأجانب اللواتي يعملن بدوام حر. وهذا النوع من وظائف تقديم خدمات الرعاية بدوام حر يجتذب الكثير من الأسر التي ليس لديها مساحة كافية لإيواء خادمة تبيت في المنزل وحيث لا حاجة لخادمة بدوام كامل."[١٧]

على الرغم من هذا التقدير الاقتصادي للتكلفة، فهو يبقى أقلّ بكثير من المساهمة الفعلية للخدمات المنزلية غير المدفوعة في الاقتصاد، حيث تمثّل النساء المهاجرات طبقة اجتماعية مستغَلّة إضافية، يحكمها عقد تمييزي يُسمى بنظام الكفالة. فوفقًا لدراسة أجرتها منظمة كفى:

"يتألّف نظام الكفالة في لبنان من كافة الممارسات العرفية واللوائح الإدارية والأحكام القانونية التي تربط تصريح إقامة العامل المنزلي المهاجر بكفيل معيّن واحد في البلاد. ويتمّ استثناء عاملات المنازل المهاجرات من قانون العمل اللبناني وحرمانهنّ من حريتهن في تكوين الجمعيات، بالإضافة إلى غياب ضمان حرية التنقل."[١٨]

إنّ غياب الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للعمل المنزلي للمرأة واستمرار استغلال عاملات المنازل المهاجرات، يخفف من أعباء الدولة في توفير تلك الخدمات، ويضعها على عاتق النساء.

لكنّ عمل المرأة من غير أجرٍ لا يقتصر على الأشغال المنزلية، فوفقًا لدراسة لمجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي:

"تمثّل النساء ٣٤٪ من مجموع القوى العاملة العائلية الدائمة في القطاع الزراعي غير المأجور... وتشكّل جزءًا كبيرًا من اليد العاملة في زراعة التبغ. كما يقمن بجمع الحطب لإنتاج الطاقة، وما يقرب من ٤٠٪ من النساء في المناطق

---

[١٦] معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، "لماذا تعتبر الرعاية مهمة للتنمية الاجتماعية (ملخصات المعهد حول البحوث والسياسات" (بالفرنسية)، ٥ أيار ٢٠١٠، http://bit.ly/1nxhflN (آخر زيارة في ٢٠١٤/٧/١٠)؛ مذكور أيضًا في، دلفين توريس تايلفر، "المرأة والقوة الاقتصادية في لبنان: الإطار القانوني وتحديات اقتصاد المرأة"، مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، ٢٠١٢، http://bit.ly/1llwz3C (آخر زيارة، ٢٠١٤/٧/١٠).

[١٧] سوجيتا، ٢٠١٠، مصدر مذكور سابقًا، ص ٣٨.

[١٨] كفى، "ورقة سياسات حول إصلاح نظام الكفالة لعاملات المنازل المهاجرات: نحو نظام حوكمة بديل في لبنان"، كانون الثاني ٢٠١٢، http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf47.pdf (آخر زيارة، ٢٠١٤/٤/٢).

الريفية النائية يقمن بجلب الماء من المصدر أو الآبار. ويتم توظيف الكثير من النساء لأداء العمل الزراعي الموسمي، وخاصة خلال موسم الحصاد، حيث يتقاضين أجورًا منخفضة."[١٩]

الشكل ١: التوزع الجندري للعاملين بحسب قطاع النشاط الاقتصادي

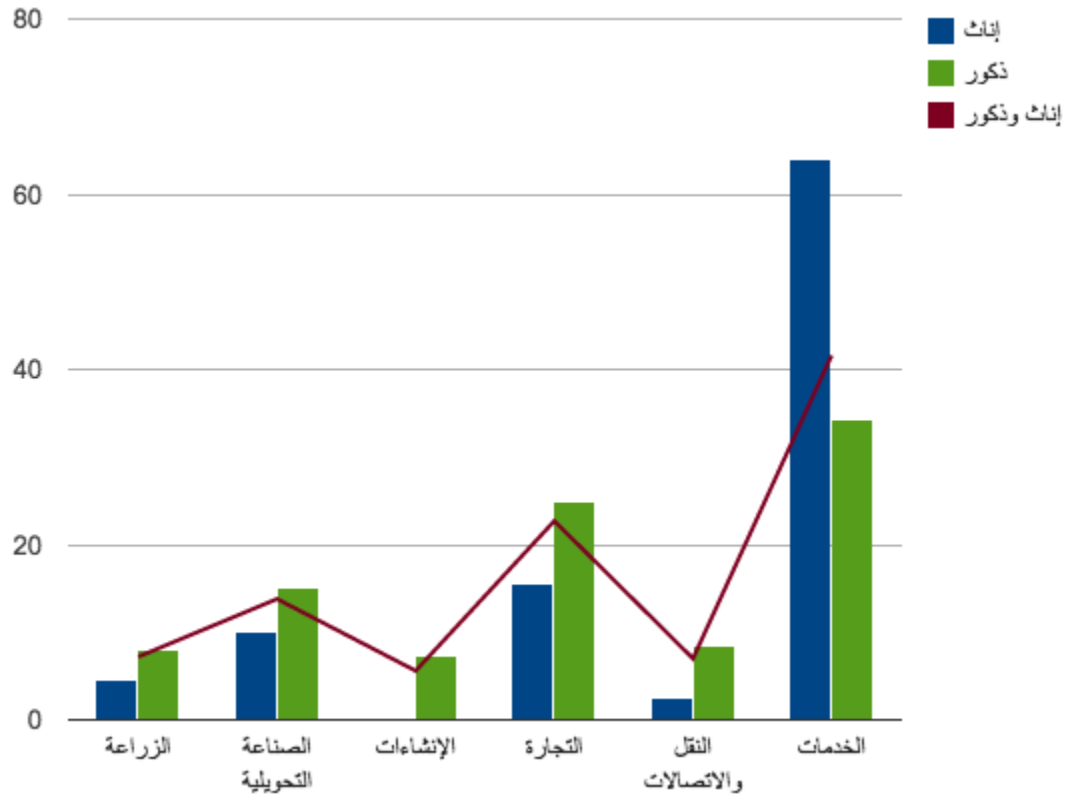

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر ٢٠٠٧.

عمل المرأة في القطاع الزراعي أيضًا غير مرئي، فوفقًا للدراسة نفسها: "توظّف الزراعة ١٢٪ من القوى العاملة اللبنانية، ممّا يجعلها في المرتبة الأخيرة بين القطاعات الاقتصادية في لبنان. تشارك النساء بشكل كبير في الزراعة، ولكنّ عملهنّ غير مرئي في الغالب."[٢٠]

وتتعرّض النساء المشاركات في العمل المأجور أيضًا للاستغلال الاقتصادي، حيث ما لا يقلّ عن ٥٧٪ من عمالة الإناث هي في القطاع غير الرسمي[٢١] وغيرُ منظَّمة في قانون العمل. ويتميّز هذا القطاع من الأساس بانعدام الأمان، وساعات العمل الطويلة،

[١٩] توريس تيلفر، ٢٠١٠، مصدر مذكور سابقًا.

[٢٠] المصدر أعلاه.

[٢١] المصدر أعلاه.

والصرف التعسفي، وغياب الضمان الاجتماعي. ومن المهم أيضًا ملاحظة أنّ غالبية موظفي وموظفات المنظمات غير الحكومية هم من النساء اللواتي يعملن في مشاريع محدودة بفترة زمنية، حيث ترفض الجهات المانحة أن تأخذ بالاعتبار الحاجة إلى بنود ميزانية متعلقة بالضمان والتأمين الاجتماعي. وعلاوةً على ذلك، يفتقر قطاع المنظمات غير الحكومية إلى سلسلة رواتب واضحة، ممّا يحرم العاملين والعاملات من إمكانية التمتع بزيادة في الراتب بطريقة منهجية.

تشارك كارول كرباج قصص نساء عاملات في منظمات غير حكومية أعربن عن الإحباط بسبب ظروف عملهن:

> "مايا (اسم مستعار) لديها ١٠ سنوات من الخبرة في الجمعيات المدنية انتقلت خلالها الى ٧ جمعيات مختلفة (أطول مدة قضتها في جمعية واحدة كانت عامًا ونصف عام). طوال تلك السنوات، لم تستفد من الضمان الاجتماعي سوى خلال عامين فقط، وبالتالي حُرمت جزءًا كبيرًا من تعويض نهاية الخدمة. تعترف بأنّ لديها هاجسًا يراودها دائمًا في عملها من نفاد التمويل، أو انتهاء مدة المشروع."[٢٢]

من ناحية أخرى، تتعرّض النساء للتحرش الجنسي وسوء المعاملة أثناء أداء عملهنّ. ومع ذلك، تغيب الأرقام المتعلقة بمستويات التحرش الجنسي، نظرًا إلى القيود الاجتماعية وثقافة إلقاء اللوم على الضحية. وهذا ما دفع "المفكرة القانونية" (مرصد قضائي غير حكومي) إلى صياغة قانون حول التحرش الجنسي في مكان العمل، يقترح التالي:

> "يشكّل التحرش الجسدي أو النفسي داخل أماكن العمل على اختلافها تهديدًا لحقّ العمل وللحقّ في الخصوصية وللصحة النفسية للأجَراء ولسلامتهم الجسدية، ومسًّا بالحق في عدم التمييز. وعلى الرغم من خطورة هذه الأفعال، لا تزال التشريعات اللبنانية خالية من أي مواد تحظّر التحرّش أو تعاقب عليه، ما يترك الأفراد المعرّضين للتحرش من دون حماية فعلية. وما يفاقم خطورة هذه الثغرة التشريعية هو أن التحرش يطال فئات الأجَراء الأكثر ضعفًا، ومنهم أجَراء الخدمة المنزلية والأجَراء الزراعيون الذين لا يستفيدون أصلًا من حماية قانون العمل، فضلًا عن طبيعة إدارة علاقات العمل هرميًا في الغالب."[٢٣]

على الرغم من الترويج للبنان كبلدٍ "تقدّمي" بالمقارنة مع جيرانه، إلّا أنّ الحياة الجنسية للمرأة لا تزال من المحرّمات، حيث يرتبط شرف العائلة في المجتمع بشكل وثيق بالحياة الجنسية للمرأة. فالإبلاغ عن التحرش الجنسي قد يؤذي سلامتها وسمعتها وإمكانية تقدمّها في الحياة، فضلًا عن الآثار الجسدية والنفسية لمثل هذه الحوادث.

تواجه جميع النساء التمييز واللامساواة في الأجور والحوافز والإجازات المرضية، بالمقارنة مع زملائهن الرجال، فيحصلن على ٢٧٪ أقلّ من نظرائهن الذكور لقاء قيامهن بالأعمال ذاتها،[٢٤] وتقلّ حظوظهن في الوصول إلى مواقع صناعة القرار.

---

[٢٢] كارول كرباج، "المنظمات غير الحكوميّة تنتهك حقوق العمّال"، جريدة الأخبار، بيروت، ١٠ أيلول ٢٠١٢، https://www.al-akhbar.com/node/97351 (آخر زيارة ٢/٤/٢٠١٤).

[٢٣] "مشروع قانون التحرش داخل أماكن العمل"، المفكرة القانونية، ٣ شباط ٢٠١٤، http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=573&lang=ar (آخر زيارة ٢/٤/٢٠١٤).

[٢٤] توريس تايفلر، ٢٠١٢، مذكور سابقًا.

وينحصر عمل النساء في وظائف الرعاية ذات الأجر المنخفض والتي تعزّز الأدوار النمطية للجنسين بشكلٍ عام، إذ تعمل غالبية النساء في قطاع الخدمات.[٢٥]

باختصار، تعاني الغالبية العظمى من النساء شكلًا أو آخر من الاستغلال، بما في ذلك العمل المنزلي غير المقيّم أو الوظائف في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. ويتمأسس هذا الاستغلال من خلال غياب الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للعمل المنزلي والخفية في قانون العمل، بخاصة لعاملات المنازل المهاجرات. علاوةً على ذلك، يمكن أن يؤدّي الغياب التام لسياسات الدولة المتعلقة بحماية المرأة في مكان العمل إلى التردّد في الانضمام إلى القوى العاملة. فالدولة اللبنانية تقوم بغضّ النظر عن التحرش الجنسي واستغلال النساء في الأجور والضمان الاجتماعي، في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء. كذلك، تضع سيطرة المؤسسات الدينية على الأحوال الشخصية الرجل حكمًا على رأس الوحدة الأسرية، وهو ما يعني بالضرورة أن يأتي عمل المرأة في مرتبة ثانوية، بالمقارنة مع "الواجبات" المنزلية. بالإضافة إلى ذلك، تُعتَبرُ المناهج التعليمية أبعد ما يكون عن مراعاة الفوارق بين الجنسين، بل وتسهم في إرساء صورة نمطية للمرأة كأمٍ ومقدمة رعاية.

ج) المشاركة السياسية للمرأة

شارك لبنان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في العام ١٩٩٥ ووافق على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الوصول إلى مؤسسات السلطة وهيئات صنع القرار. وقد التزمت البلدان المشاركة بتوصيات البيان الختامي، التي تتطلب من كل بلد أن يحدّد الأهداف ويتّخذ التدابير الرامية إلى زيادة كبيرة في أعداد النساء في المواقع القيادية. وقد اعتبرت المنظمات النسائية المؤتمر خطوةً كبيرة نحو المشاركة السياسية للمرأة. مع ذلك، وبعد عقدين من الزمن، لا تزال هذه المشاركة غائبة تقريبًا، ويستمرّ استبعاد المرأة اللبنانية من مواقع القرار.

تصرّ المنظمات النسائية على اقتراح نظام "الكوتا" (الحصص النسبية) في الانتخابات البرلمانية، الذي يضمن إطار هذه المشاركة، بالرغم من القيود التي يتضمنها من حيث تحقيقِ المشاركة الفعّالة، والأهمّ، ضمانِ حصة المرأة في عملية صنع القرار. ومع ذلك، فإنّ مشاركة المرأة في البرلمان لا تضمن تلقائيًا تمرير أجندات النساء في الهيئات التشريعية. مثلًا، النائب جيلبرت زوين، عضوة اللجنة المشتركة لمناقشة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، رفضت دعم مطالب المنظمات النسائية، ولم يمنع وجودها تشويه مضمون القانون.

تصف عزة بيضون بشكل جلي تقييد النظام الطائفي لوصول المرأة إلى المناصب السياسية:

> "إنّ الانتماء إلى مذهب بعينه، أو إلى عائلة بعينها، يرثه الشخص في بلادنا، كما في كل البلاد ذات النظام الأبوي، عبر خطّ القرابة الذكرية ... وذلك على عكس نسل الإناث الذي ينتقل، بالزواج، إلى عائلات ومناطق وإلى مذاهب أخرى غير الأصلية، أحيانًا. من هنا، فإنّ توزيع الذكور على مراكز القرار في مؤسسات الدولة... هو ذو جدوى مباشرة وواضحة لكلّ الفاعلين / ذوي السلطة السياسية / أصحاب القرار، وعلى المتلقّين / المستفيدين / الرعايا في إطار هذا النظام."[٢٦]

---

[٢٥] سوجيتا، ٢٠١٠، مذكور سابقًا.

[٢٦] شرارة بيضون، ٢٠٠٩، مذكور سابقًا، ص ٥٨.

لا ريب أنّ الطبيعة الأبوية والطائفية لوظائف الدولة تشكّل عقبة أمام حضور المرأة في المشهد السياسي، فقوانين الأحوال الشخصية تتشابك مع المحسوبية السياسية، حيث ربّ الأسرة هو أيضًا وريث العرش السياسي. الحادثة أدناه مثال واضح عن الطريقة التي يتمّ فيها استبعاد النساء من المشاركة في السياسة من خلال تلك القوانين.

في تشرين الأول ٢٠١٣، تمّ حل بلدية "نهر ابراهيم". وعند سؤال رئيس البلدية عن السبب، أجاب أنّ أربعة من أصل تسعة أعضاء في البلدية قدّموا استقالتهم والخامسة، وهي امرأة، لم تعد مؤهلة لهذا المنصب، فتمّ حل البلدية بناء على استقالة أغلبية مندوبيها. العضو الخامس، المرأة، لم تقدّم استقالتها، بل تزوّجت من رجل من خارج القرية، وبالتالي، فقدت انتماءها للقرية حيث وُلدت ونشأت وقامت بتمثيلها سياسيًا. وتمّ تسليم انتمائها السياسي إلى زوجها، وإلغاء قدرتها على تمثيل مجتمعها، وقرّر وزير الداخلية والبلديات حل البلدية.[٢٧]

وبالمثل، ونظرًا إلى لثقافة الأبوية السائدة، لا تستطيع المرأة الوصول إلى البرلمان أو الحكومة، إلّا في حالة غياب الوريث الذكر في العائلة. وفي ورقتها حول "المشاركة السياسية للمرأة في لبنان"، توضح دورين خوري ببلاغة كيف يتم وضع العقبات أمام وصول المرأة، وتفسّر ارتباط الكتل السياسية كافة بالولاءات العائلية، وكيف أنّ "أغلب المناصرين يقبلون أن يرث ابن الزعيم منصبه،"[٢٨] وهذا ينطبق على النساء اللواتي انضممن للبرلمان بعد وفاة أقاربهن الذكور أو في حال غياب وريث ذكر، ممّا يعني استنساخ البناء الأبوي للأسرة في السياسة، وفقًا لخوري:

> "إنّ التركيبة الذكورية للأسرة في لبنان تستنسخُ في السياسة اللبنانية. إذ كان التوريث السياسي واحدًا من العوامل الرئيسية التي تؤثر في علاقة الدولة بالمواطنين، في عملية ذات اتجاهين. يعتمد المواطنون على عائلاتهم وأقاربهم (روابط القرابة) ليستخلصوا المطالب والميزات من الدولة، ويوظّف ممثلو الدولة هذه الروابط لتفعيل المناصرين والتحكم في قطاعات الدولة. وعندما تفشل الدولة في تأمين الحماية والموارد لمواطنيها، فإنّهم يلجؤون للداخل إلى أسَرهم، مرجعياتهم الدينية، وطوائفهم."[٢٩]

بالتالي، وإن تحقّقت مشاركة عدد من النساء في البرلمان أو الحكومة، فإنّ العقبة الرئيسية أمام وصول المرأة إلى هذه المؤسسات وفرض جدول أعمال للنساء فيها لن تُمسّ.

يوضح الجدول التالي مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار والمشهد السياسي العام في لبنان:

مشاركة النساء	السنة	الموقع
صفر	٢٠١٠	مجلس نقابة المحامين (بيروت والشمال)

[٢٧] نيكول يوحنا، "تسجيل زواج يحلّ بلدية نهر ابراهيم...أين وزير الداخلية مما يحصل؟"، جريدة الجمهورية، بيروت، ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٣، http://www.aljoumhouria.com/news/index/103523 (آخر زيارة، ٢٠١٤/٩/٧).

[٢٨] دورين خوري، "المشاركة السياسية للمرأة في لبنان"، مؤسسة هنرخ بُل–الشرق الأوسط، ٢٣ أيلول ٢٠١٣، http://lb.boell.org/ar/2013/10/17/lmshrk–lsysy–llmr–fy–lbnn، (آخر زيارة، ٢٠١٤/٩/٦).

[٢٩] المرجع أعلاه.

٣ من أصل ٣١ عضوًا (٩,٧٩٪)	٢٠١٠	مجلس نقابة المهندسين (بيروت والشمال)
٦,٢٥٪	٢٠١٠	مجلس نقابة الأطباء (بيروت والشمال)
صفر	٢٠١٠	مجلس نقابة أطباء الأسنان
٢٥٪	٢٠١٠	نقابة الصيادلة
١٢,٥٪	٢٠١٠	نقابة الصحافة
٨,٣٣٪	٢٠١٠	نقابة المحررين
١٢-١٦٪	٢٠١٠	المكاتب السياسية (أحزاب)
١٣,٣٪	٢٠١٠	مدير عام-فئة أولى (القطاع العام)
صفر	٢٠١٠	مجالس إدارات النقابات
٤٢٪	٢٠١٠	قضاة
٣,٦٪ (١٤٨ من أصل ٢٥٧٠)	٢٠١٠	مخاتير
٣,١٢ (٤ من ١٢٨)	٢٠٠٩	مجلس النواب
وزيرتان	٢٠٠٩	الحكومة
صفر	٢٠١١	الحكومة
وزيرة واحدة	٢٠١٤	الحكومة
٤,٥٥٪ (٥٢٠ من ١١٤٢٥)	٢٠١٠	مجالس بلديات

المصدر: عزة مروة، مداخلة لجنة حقوق المرأة اللبنانية في ورشة العمل الاستشارية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية حول التقدم المحرز في تطبيق إعلان ومنهج عمل بيجين بعد عشرين عامًا، ١٢ آب ٢٠١٤.

على الرغم من أنّ الجدول أعلاه ما هو إلّا لمحة بسيطة عن المشاركة الرسمية للمرأة في الحياة السياسية، إلّا أنّه يبيّن المسافة التي ينبغي على النساء قطعها لتحقيق المساواة، وكيف يتم إقصائهن عن مواقع صنع القرار والمشهد السياسي بشكل عام. نوقشت مسألة التمثيل هذه في الفقرات أعلاه من خلال علاقاتها بالبناء الأبوي للأسرة، لكنّ هذا الوضع يتكرر في آليات التمثيل داخل أنواع أخرى من المؤسسات.

فمن بين جميع المواقع المهنية والتمثيلية في الطبقة السياسية، تقترب المرأة من التكافؤ في حالة واحدة، وهي القضاء، حيث شكّلت النساء ٤٢٪ من القضاة في المحاكم العليا في عام ٢٠١٠، ومن المتوقع أنّ النسبة وصلت إلى ٦٠٪ في عام ٢٠١١.[٣٠] وبالرغم من اعتبار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنّ الرقم يشير إلى "تقدم واعد في المشاركة السياسية للنساء"، يمكن أن يعزى هذا الوضع إلى المنافسة الشرسة في قطاع التقاضي وانتشار شبكات "الأصحاب الذكور" من المحامين البارزين، وترك

[٣٠] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "أهداف الألفية للتنمية في لبنان: الهدف ٣" (بالإنكليزية)، http://www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/mdgoverview/overview/mdg3/ (آخر زيارة، ٢٠١٤/٩/٦).

القضاء - ونظام الجدارة المتعلّق به - كمجال وحيد لكثير من النساء لممارسة القانون في الواقع. لكنّ هذا الاستثناء، الذي يثبت القاعدة، يتّضح أكثر بالمقارنة مع نسبة النساء في قيادة نقابات المحامين، التي تنهل من نفس المنبع المهني.

وتلعب إشكالية الأجيال دورًا واضحًا، بخاصة بعد أن دخلنا في مرحلة تولي أول أجيال ما بعد الحرب المناصب المؤثرة. في هذه الحالة، كما في عدد من المهن، تشكّل النساء أيضًا غالبية خريجي الجامعات في المجال، وبخاصة من الجامعة اللبنانية، المخصصة للفئات الأفقر.[٣١] لكنّ المساواة في الحصول على التعليم وتحسّن فرص الانضمام إلى المهن الرسمية لا يعنيان أنّ النساء - بخاصة الأقل حظًا في الوصول إلى بنى السلطة - أصبحن أكثر مرئية، بل عليهن كسر "السقف الزجاجي" في جمعياتهن المهنية أيضًا.

٢. الاستجابة والتحديات

تثير الحالة المذكورة أعلاه التساؤلات حول مدى فعالية وتأثير الاستجابات والأدوات المستخدمة من قبل المنظمات النسائية فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة. يحلّل هذا القسم استجابة منظمات المرأة للوضع المذكور أعلاه، ويقوم بتسليط الضوء على إنجازاتها وتأثيرها في الواقع المعاش للمرأة، وكذلك على مساهماتها في المساواة بين الجنسين. كذلك، ينظر هذا القسم إلى التحديات والعقبات التي تؤدي الدور المحوري في إعاقة تحقيق المساواة بين الجنسين.

وبالنظر إلى التاريخ الطويل للحركة النسائية في لبنان، فإنّ المكاسب المنجزة بشأن المساواة بين الجنسين لا تزال قاصرةً على جميع المستويات. أمّا الإصلاحات المتحققة حتى الآن، فلا تزال بعيدة جدًا عن تحقيق آمال النساء في التمتع بحياة خالية من العنف والتمييز. ولكن، ما الذي يعيق تحقيق المساواة بين الجنسين بالرغم من سنوات النضال الطويلة؟

أ) استجابة بديلة؟

اختارت صحيفة اللواء في تغطيتها لمسيرة اليوم العالمي للمرأة في ٢٠١٣، التركيز على وضع بعض المتظاهرين/ت كمقياس للشرعية. وقد تميّزت المسيرة بالحضور الخجول ولم تجذب سوى النساء اللواتي يعملن في مجال المنظمات النسائية - مثلها مثل احتجاجات أخرى للمطالبة بحقوق المرأة فشلت هي أيضًا في تعبئة الجماهير من النساء. وكتبت الصحيفة:

> "وفي هذا الإطار، نظّم تجمع الهيئات النسائية والشبابية والمدنية، المسيرة الوطنية من أجل تحقيق المساواة والمواطنة الكاملة للنساء، بمشاركة رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية السيدة وفاء سليمان ممثلة بالوزيرة السابقة وفاء الضيقة حمزة والدكتورة فاديا كيوان. وشارك الوزيران السابقان منى عفيش وبيار دكاش وعدد من الدكاترة في الجامعة اللبنانية ونقابة المحامين والمجلس البلدي لبلدية بيروت وحشود نقابية وحزبية ومنظمات نسائية وهيئات حقوق الإنسان وجمعيات المجتمع المدني من المناطق اللبنانية كافة."[٣٢]

---

[٣١] نجوى يعقوب، لارا بدر، "التعليم في لبنان"، *Statistics in Focus*، إدارة الإحصاء المركزي، لبنان، العدد ٣، نيسان ٢٠١٢، http://cas.gov.lb/images/PDFs/SIF/CAS_Education_In_Lebanon_SIF3_Arabic.pdf (آخر زيارة، ٢٠١٤/٩/٦).

[٣٢] "مسيرة وطنية ونشاطات وبيانات وندوات في يوم المرأة العالمي"، جريدة اللواء، بيروت، ١١ آذار ٢٠١٣، http://www.aliwaa.com/Article.aspx?ArticleId=157313 (آخر زيارة ٢٠١٤/٣/٣٠).

الملفت في هذا الخبر هو أنّه يتكرر في كل عام، ويعطي الانطباع بأنّ باليوم العالمي للمرأة هو مجرد احتفال سنوي تقوم به المجموعة ذاتها من النساء مع تكرار نفس المطالب عامًا بعد عام. لا تهدف هذه الملاحظة إلى التقليل من شأن نشاط المرأة أو التعبئة أو حملات معينة، لكنّها تثير التساؤلات حول الفشل في تعبئة قطاعات واسعة من النساء حول القضايا ذات التأثير المباشر على حياتهن. وعلاوةً على ذلك، يشير غياب القدرة على اجتذاب قاعدة سياسية صلبة من النساء إلى هذه الاحتجاجات إلى التحديات التي تواجهها المنظمات النسائية في الربط مع النساء من خارج النخب.

في المقابل، شهدت تظاهرة يوم المرأة العالمي في العام ٢٠١٤ تعبئة حوالي ٥٠٠٠ شخص للمطالبة بإقرار قانون لحماية النساء من العنف الأسري، وعكست مطالب المنظمين (بقيادة منظمة كفى)، بالإضافة إلى الدعوات النسوية للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة. وقد أشار تنوّع المشاركة والاستجابة الكبيرة للدعوات، بالمقارنة مع الماضي القريب، إلى القدرة على بناء حركة واسعة النطاق لإعلاء حقوق المرأة.

وكانت مظاهرة اليوم العالمي للمرأة في العام ٢٠١٤ الأولى من نوعها، التي تنظّمها كفى أو غيرها من المنظمات المماثلة، فقد تميّزت بغياب المشاركة الرسمية للأحزاب السياسية الرئيسية أو الشخصيات "البارزة" في المجتمع. بدلًا من ذلك، دُعي الناس لرفع أصواتهم/ن والضغط على البرلمان لإقرار القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة وضمان حماية محددة للنساء. [٣٣]

ما سبق هو مؤشر بسيط على قدرة المنظمات النسائية على التعبئة وخلق حركة واسعة، وذلك عندما لا يكون اليوم العالمي للمرأة مجرد مناسبة للذكرى، ويقوم بتبنّي جدول أعمال محدّد يخاطب الناس، ولا سيما النساء. لكنّ هذه القدرة تعترضها التحديات والقيود من حيث البنى التنظيمية والتعامل مع الجمهور وتوفير مساحات لبناء التحالفات، تمكّن الناس من المشاركة في صنع القرارات والاستراتيجيات، والمساهمة في وضع الخطط والأولويات للحركة النسائية.

تاريخ موجز للمنظمات النسائية في لبنان
تميّز عصر النهضة بالحيوية بالنسبة إلى الجمعيات وشهد لبنان ظهور العديد من المنظمات النسائية. الجيل الأول أو الموجة الأولية من المنظمات النسائية كانت خيرية في الأساس، كالكثير من الجمعيات في تلك الحقبة. وشهدت الستينات والسبعينات من القرن العشرين ولادة الموجة الثانية داخل الجماعات اليسارية، التي تبنّت خطابًا يتمحور حول قضايا المرأة تحديدًا.[٣٤] ونشأت الموجة الثالثة خلال التسعينات من المنظمات التي أنشئت في سياق الاتفاقيات الدولية (سيداو ١٩٧٩، بيجين ١٩٩٥)، التي أدخلت النشاط النسوي في لبنان في مسار احترافي مهني.[٣٥] وفي الآونة الأخيرة، وفي سياق التعبئة للعولمة البديلة، شهدت الألفية الثانية نشأة مجموعات تعرّف عن نفسها كـ"راديكالية"، قامت بتركيز مطالبها على الهويات الجندرية والحقوق الجنسية، بالرغم من التوجّه المتزايد نحو تقديم الخدمات الصحية، وبعيدًا عن التعبئة والمناصرة المبنية على الحقوق.[٣٦]

[٣٣] لمزيد من المعلومات حول رسالة الحملة، مراجعة، "حتّى ما يصير فيكن للي صار فينا [كي لا يحصل لكم ما حصل لنا]... الأمّهات في تظاهرة ٨ آذار"، حملة دعائية، كفى، ٢٠١٤، https://www.youtube.com/watch?v=XeQiegAewvg (آخر زيارة، ٩ أيلول ٢٠١٤).

[٣٤] فهمية شرف الدين، الحركات النسائية في لبنان، إسكوا، بيروت، ٢٠٠٦.

[٣٥] برناديت ضو، "النسوية في لبنان: موقعها بمواجهة البطريركية وتجددها خلال "الربيع العربي""، دعم لبنان، مجلة المجتمع المدني، العدد ١، ٢٠١٥.

[٣٦] ماري نويل أبي ياغي، العولمة البديلة في لبنان: نضال عبور. منطق الاشتباك وإعادة تركيب الفضاء الناشط (لليسار) في لبنان، أطروحة دكتوراه، جامعة باريس ١ بانثيون–سوربون، ٢٠١٣.

يفصّل القسم التالي بعض البنى والأساليب التنظيمية التي تعتمدها المنظمات النسائية كالهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، والمجلس النسائي اللبناني، والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، وكفى، ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي.

ب) هياكل سلطوية

تأسّست الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بقرار من الدولة اللبنانية في العام ١٩٩٦، وفقًا لإعلان بيجين ١٩٩٥، وهي تتألّف من جهات رسمية وغير رسمية، تترأسها السيدة الأولى ويتم تعيين زوجة رئيس البرلمان وزوجة رئيس الوزراء نائبيَن للرئيس، بما يتوافق مع النظام السياسي الطائفي اللبناني.

لكنّ هذه الأطر المدفوعة من قبل الدولة، والتي تتّضح في معظم الاستجابات لمؤتمر بيجين، تفتقد للمصداقية وليست منفتحة على النساء اللواتي يعانين من النظام الطائفي ويجبرن على تفويض أمورهن الشخصية للمؤسسات الدينية. ويؤدّي هذا إلى التضارب في المصالح ضمن جدول أعمال الهيئة ذاتها، المكلّفة بمراقبة تطبيق اتفاقية سيداو وتعزيز المساواة بين الجنسين من ناحية، لكنّها تابعة مباشرةً، من ناحية أخرى، للنظام الطائفي الذي يرسّخ التمييز الجندري ويتعارض مع اتفاقية سيداو بحد ذاتها. علاوةً على ذلك، يحرم هذا الإطار المرأة بشكل صريح من تبوّؤ المناصب القيادية التي يحصرها في مجموعة صغيرة من نساء الطبقة السياسية.

أما المجلس النسائي اللبناني، الذي يشكّل مظلة لأكثر من ١٠٠ منظمة،[٣٧] فقد تأسس عام ١٩٥٢ على إثر اندماج الاتحاد النسائي اللبناني العربي (تأسس عام ١٩٢٠) وجمعية التضامن النسائي اللبناني (تأسست عام ١٩٤٧).[٣٨] ويتبع المجلس النسائي نظامًا هرميًا من أعلى إلى أسفل، يقوّض أجندات النساء لمصلحة المنفعة الطائفية. تعبّر لارا خطاب عن هذه المسألة في أطروحتها بعنوان "المجتمع المدني في السياق الطائفي: الحركة النسائية في لبنان ما بعد الحرب"، فتقول:

> "الهيئة العامة، التي تصنع القرار والمسؤولة عن انتخاب لجنة إدارية جديدة، تحتلّها الجمعيات المذهبية والطائفية بشكل شبه كامل. وبالتالي، فإنّ نفس المجلس الذي يضع لنفسه هدف تمكين المرأة يجمع أكبر عدد من الجمعيات التي لديها أعلى مصلحة في تنفير النساء. فمعظم هذه الجمعيات يرأسها زعيم ديني أو طائفي، وهي موجهة نحو تقديم الخدمات لمجتمعاتهم الطائفية الضيقة وتعمل تحت نظام أبوي ديني."[٣٩]

لكنّ هذا الوضع لا ينطبق بالضرورة على جميع المنظمات النسائية، فكثيرٌ منها، بما في ذلك منظمة كفى، ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، على سبيل المثال لا الحصر، يرفض الانضمام إلى المجلس ويعتمد برنامج عمل لاطائفي.[٤٠] غير أنّ البنية الفوقية تحرم المرأة من الوصول إلى مراكز صنع القرار والمناصب القيادية في تلك المنظمات أيضًا، بالرغم من هذا التمايز. فالتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، مثلًا، وهو منظمة مبنية على العضوية

---

[٣٧] من أجل لائحة أعضاء الهيئة العامة للمجلس، زيارة: http://bit.ly/1u4ZGPV.

[٣٨] موقع المجلس النسائي اللبناني، http://lcw-cfl.org/en-us/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE.aspx.

[٣٩] لارا خطاب، "المجتمع المدني في السياق الطائفي: الحركة النسائية في لبنان ما بعد الحرب"، أطروحة ماجيستير، الجامعة الأميركية في بيروت، صيف ٢٠١٠.

[٤٠] المرجع أعلاه.

وناشطة في أنحاء البلاد، لا يزال يفتقد القدرة على تعبئة النساء حول مطالب سياسية، بسبب غياب المداورة في القيادة، إلى حد كبير، حيث بقيت وداد شختورة على رأس المنظمة منذ ثمانينات القرن العشرين حتى وفاتها في ٢٠٠٧.

في المقابل، ولكن مع وجود تأثير مماثل، تعتمد كفى ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي على قيادة مهنية، تؤدي المهام اليومية من خلال موظفين وموظفات، لا ي/تحق لهم/ن المشاركة في التخطيط في أغلب الأحيان. ترسم هذه البنية خطوطًا واضحة بين المهنيات المدافعات عن حقوق المرأة، وموظفيهن/موظفاتهن، والنساء "المستفيدات"، وتحوّل كذلك المنظماتِ النسائية إلى مساحات حصرية للخبيرات والمهنيات، ولا تفسح المجال لغيرهن من النساء، خاصة من الطبقة العاملة، للانضمام إلى عمليات صنع القرار والتخطيط الاستراتيجي. تحوّل إذًا الأنماط الهرمية النساء إلى ضحايا، بدلًا من إشراكهنّ كجزءٍ من منصة لتبادل الخبرات وإعلاء أصوات النساء.

هذا الوضع تفسّره نسرين منصور في أطروحتها "قانون الأسرة والفاعلية الذاتية للمرأة في لبنان ما بعد النزاع":

> "خلق التحوّل نحو تقديم الخدمات في مقاربة العنف ضد المرأة أدوارًا متخصصة جديدة للنشطاء كمترجمين للمعرفة حول المساواة الجندرية في قوانين الأسرة، حيث يقوم موظفون مهنيون بترجمة هذا المعرفة عمليًا. وكما هو مبين أدناه، فإنّ تقسيم العمل المرافق لهذا أدّى إلى تهميش إضافي للمرأة من المشاركة في العمل الجماعي."[٤١]

وتشارك منصور أيضًا تجربتها مع مؤتمر نسوي شاركت فيه:

> "أحد الأمثلة هو مؤتمر شاركت فيه أثناء عملي الميداني حول إنجازات وتحديات الحركات النسوية في لبنان. في إحدى المناقشات، اشتكت العديد من الناشطات النسويات من تزايد عبء العمل الجماعي إلى حدود لا تحتمل، وأنّ أعداد الناشطات الجديدات المنخرطات في المجموعات النسوية منخفضة للغاية. أما النقاش بين المناضلات المخضرمات والمشاركات الأصغر سنًا من الجمهور فقد أظهر طبيعة مأزق "الناشطة الأنثى"، الأمر الذي تم تفسيره من قبل ناشطتين بطريقتين مختلفتين. فرئيسة "المنظمة النسائية غير الحكومية اللبنانية ٥" وجدت أن هناك "تدني في التزام الأجيال الشابة بقضايا حقوق المرأة." أما رئيسة "المنظمة النسائية غير الحكومية اللبنانية ٣" فقد عزت الأمر إلى "الأعباء والقيود الاقتصادية والضغط الأسري الذي يواجه المرأة في التزاماتها العائلية (ملاحظات ميدانية ٢٠٠٥). التفسيران يؤطران الأفراد - المرأة بشكل خاص - ضمن حدود اللامبالاة أو التقييد، وفي كلتا الحالتين كمتأخّرات عن دور "الناشط". ومع استمرار النقاش على هذا المنوال، طلبت امرأة شابة غير منظِّمة الكلامَ، وأوضحت بصراحة أنها وصديقاتها مهتمات بالعمل على قضايا المرأة ولكنهن يشعرن "بالضيق من العضوات ذوات الخبرة الطويلة ضمن الأطر التنظيمية الصارمة" (ملاحظات ميدانية ٢٠٠٥). وجهة نظر الشابة أشارت إلى الشعور بالإقصاء الذي يمكن أن يحدث داخل الدوائر النسوية."[٤٢]

ختامًا، يستمرّ غياب قدرة المنظمات النسائية على تأسيس حركة جماهيرية يمكن أن تدفع فعلًا نحو المساواة بين الجنسين. ويرجع هذا الفشل بشكل رئيسي إلى الهياكل الهرمية من أعلى إلى أسفل والارتباط بالنظام الأبوي الطائفي - كما هو الحال مع

[٤١] نسرين منصور، "إدارة الأمور الشخصية: والفاعلية الذاتية للمرأة في لبنان ما بعد النزاع"، مدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١١.

[٤٢] المصدر أعلاه.

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والمجلس النسائي اللبناني - أو إلى الانقسام بين خبراء ومستفيدين - كما هو الحال مع منظمة كفى ومجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني.

تتمتّع المنظمات الثلاث الأخيرة بسمعة مؤثرة وتواجه النظام الطائفي من خلال المطالبة بقانون مدني للأحوال الشخصية، وبحق المرأة اللبنانية في منح الجنسية، والمشاركة في النضال من أجل الزواج المدني. بيد أنّ غياب التداول في القيادة والقسمة النخبوية المبنية على الخبرة يؤديان إلى إقصاء النساء، خاصة الأصغر سنًا، من الوصول إلى مراكز صنع القرار. إنّ تبني نمط المنظمات غير الحكومية (*NGOization*) لا ينطبق على المنظمات النسائية اللبنانية فحسب، بل يشكّل ظاهرة تمتدّ إلى منظمات المجتمع المدني الحديثة حول العالم، وعمليةً تؤدّي قطعًا إلى سجن المنظمات النسائية في الدوائر النخبوية وضمن أطر تعيد إنتاج النظام البطريركي الهرمي من خلال استخدام أدواته كوسيلة للتغيير، عوض العمل على خلق نموذج مختلف من التنظيم بين الأقران.

ج) حدود الإصلاح القانوني في ظل القوانين الطائفية

مؤخرًا، بدأت استراتيجيات المنظمات النسائية بالتركيز على حملات المناصرة التي تشمل التواصل مع صناع القرار والمؤسسات الحكومية، وذلك بهدف تحقيق إصلاحات تؤدّي إلى تعزيز وضع المرأة. لكنّ هذه العملية أدّت إلى فرض مفاوضات طويلة الأمد مع تلك المؤسسات، حيث يتم تحوير وتشوية المطالب الرئيسية وتخفيفها على نحوٍ ينال من الأهداف الرئيسية. فمن خلال الحكم على النساء بالبقاء ضمن قيود قانون الأسرة الطائفي، تأتي هذه التشوهات لتشدّد الخناق حول رقابهن، وهذا ما سيتم تفسيره أدناه بالعلاقة مع حملات التفاعل مع رجال الدين.

شهدت الأشهر الثمانية الأولى من العام ٢٠١٣ مقتل عشرة نساء، على يد ابن أو أب أو زوج،[٤٣] وتم توثيق ٤٥٠ حالة عنف أسري في ذلك العام من قبل منظمة كفى وحدها. النساء اللواتي بدأن بكسر حاجز الصمت وضعن قضية العنف الأسري في الصدارة، حيث كشفت قصصهن الظلم الممارس ضد المرأة في المحاكم الدينية في حالات الطلاق والحضانة، وحتى حالات العنف الشديد. وقد شكّكت هذه الأصوات في قدرة المحاكم الدينية على توفير الحماية، لأنها تؤدي دورًا يعزّز الوضع الراهن ويضفي الشرعية عليه في مثل هذه الحالات، من خلال فرض الصمت على النساء، والإصرار على اعتبار العنف الأسري مسألة خاصة ومن المحرّمات الدينية.

انعدام الحماية بموجب الصلاحيات الحالية للمحاكم الدينية التي تتعامل مع قضايا الأسرة حثّ منظمة كفى عام ٢٠٠٧ على المبادرة إلى طرح "مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري"، الذي لا يسعى وحسب إلى تجريم جميع أشكال العنف الأسري - الجسدية والجنسية والعقلية واللفظية والاقتصادية -، بل تضمّن عدة إجراءات لحماية النساء والفتيات داخل الأسرة، كالأحكام المتعلقة بالأوامر الزجرية، والإبلاغ عن العنف، وتأمين الإقامة و/أو النفقات الطبية للضحايا، وحماية خصوصية الأسرة، وضمان إنشاء وحدات للأسرة في قوى الأمن الداخلي.

ومع ذلك، وبالرغم من وحشية حوادث قتل النساء مؤخرًا، فشلت اللجنة البرلمانية الفرعية المنبثقة عن اللجنة البرلمانية المشتركة لدراسة مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري في التكيّف مع القانون المقترح من قبل "التحالف الوطني

[٤٣] راجانا حميه، "الموت «المؤنّث»: النساء في مواجهة جرائم العنف الاسري"، جريدة الأخبار، ٣١ كانون الأول ٢٠١٣، https://www.al-akhbar.com/node/197878 (آخر زيارة، ١١ أيار ٢٠١٤).

لتشريع حماية النساء من العنف الأسري". وتألّفت اللجنة من ممثلين عن جميع الكتل، وهم النواب جيلبرت زوين، نبيل نقولا، المرحوم ميشال حلو، والمدافع السابق عن حقوق الإنسان غسان مخيبر (التيار الوطني الحر)، علي عمار (حزب الله)، عماد الحوت (الجماعة الاسلامية)، شانت جنجنيان (القوات اللبنانية)، وسمير الجسر (تيار المستقبل). وقد أدّت تعديلاتها النهائية إلى تشويه المحتوى المقترح بالطريقة التالية:

- تمّ توسيع نطاق القانون ليشمل جميع أفراد الأسرة، والذي يقلّل فعليًا من أولوية حماية النساء المعرّضات للعنف الأسري، ورُفضت كذلك إجراءات الحماية الخاصة التي ركّز عليها مشروع القانون. مثلًا، اقترحت مسودة المنظمات النسائية أن تقع مسؤولية متابعة النساء ضحايا العنف على النيابة العامة. لكنّ اللجنة الفرعية قرّرت تفويض هذه المهمة لقضاة في غرفٍ لا تعمل بعد ساعات العمل أو خلال العطل، ممّا يعلّق الحماية للنساء المعرضات للخطر أو العنف، عمليًا، خارج ساعات الدوام الرسمي.
- تمّ اعتبار الاغتصاب الزوجي من "الحقوق الزوجية"، وتجريمه وحسب في حالة الأذى الجسدي، وهي سابقة قانونية تقحم مفهوم الحق الزوجي الديني في النصوص المدنية.[٤٤]
- استبعاد الأطفال من نطاق الحماية عندما لا تؤول الحضانة إلى الأم، بما يتماشى مع قوانين الأحوال الشخصية.[٤٥]

وكانت اللجنة البرلمانية الفرعية قد استُهدفت بحملة مضادة من دار الفتوى (أعلى سلطة دينية سنية في البلاد، منظّمة تحت رئاسة مجلس الوزراء) والمحاكم الدينية، تقول إنّ القانون - ولا سيما تجريم الاغتصاب الزوجي - من شأنه أن يدمّر وحدة الأسرة. وقد اعتبرت اللجنة الفرعية، في تصريحات للنائب مخيبر، أنّ القانون يتناقض مع المادة السابعة[٤٦] من الدستور اللبناني بتحديد الحماية للمرأة وحدها، دون بقية أفراد الأسرة، كالأطفال وكبار السن.

أبطلت هذه التشويهات ثمار سنوات من نضال المنظمات النسائية، التي صرفت مواردها وأطلقت الحملات لإقناع الحكومة بالمصادقة على المشروع الذي عُرض على البرلمان عام ٢٠١٠، وتمّت الموافقة عليه في البرلمان اللبناني في ١ نيسان ٢٠١٤، مع التجاهل التام لتحفّظات منظمة كفى على التعديلات ولحقيقة أنّ القانون كان قد صيغَ في الأصل استجابة لاحتياجات حماية المرأة تحديدًا.

يكشف التردّد بالاعتراف بالعنف ضد المرأة والتصدي له عن الطبيعة البطريركية للدولة اللبنانية وعملها على الحفاظ على الوضع الراهن بمؤازرة المؤسسات الدينية، في علاقة متبادلة تسعى إلى الحفاظ على السلطتين معًا. فتستفيد الدولة من المؤسسات الدينية في تنظيم الوحدة الأسرية التي من المتوقع أن تلبي احتياجات الأفراد مثل التعليم والصحة والمأوى، وهلم جرا. من ناحية أخرى، يسمح هذا للمؤسسات الدينية بالحفاظ على سلطتها على الحياة الخاصة بدعم من الدولة. ومع أنّ المقترَح الأصلي كان قد نال إجماع النواب برفع الأيدي، فإنّ ظروف صياغة قانون حماية النساء من العنف الأسري وصيغته النهائية تدلّ على التأثير المباشر للمؤسسات الدينية في صياغة التشريعات في لبنان.

---

[٤٤] علّوه، ٢٠١٤، مذكور سابقًا.

[٤٥] لمراجعة ملاحظات كفى على القانون المعتمد: http://www.kafa.org.lb/FOAPDF/FAO-PDF-9-635101053455518206.pdf.

[٤٦] الجمهورية اللبنانية، الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته، المادة السابعة: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم،" https://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id=26&masterId=1.

أمّا حملة دار الفتوى المضادة فكانت تحت لواء "تجمع اللجان والجمعيات النسائية للدفاع عن العائلة". وقد عبّر مفتي الجمهورية محمد رشيد قباني عن رفضه مشروع القانون معتبرًا أنّه يخالف الشريعة وقال إنّ الاقتراح سيؤدّي إلى القضاء على العائلة وإلى الصراع بين المحاكم المدنية والشرعية.[٤٧]

لكنّ تشويه قانون العنف الأسري بالتعاون بين الدولة والمؤسسات الدينية لم يردع مركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد) من إطلاق حملة تحت عنوان "نؤمن"، بالتعاون مع زعماء المؤسسات الدينية، بمن فيهم المفتي قباني. بل قام مركز أبعاد بالتأكيد في البيان الصحفي المتعلّق بالحملة أنّ:

> "مشاركة رجال الدين الفاعلة في هذه الحملة، من شأنها تكريس إمكانية إقامة جسور تواصل بين الناشطين والناشطات في منظمات المجتمع المدني المعني بقضايا وحقوق النساء وبين القادة وعلماء الدين الروحيين، على أن يبقى البحث في الكيفية والحيثية وسقف الطرح مفتوحًا للنقاش ضمن إطار تعزيز جهود الشراكة الحقيقية التي ترمي إلى خدمة الصالح العام وإقامة مجتمع تظلله ثقافة احترام الكرامة الإنسانية للنساء وحقوق الإنسان والتي لا يختلف عليها أي من الخطابين."[٤٨]

شكّلت حملة "نؤمن"[٤٩] مكونًا استراتيجيًا في السعي لتعزيز الحوار بين الزعماء الدينيين. ووفقًا لغيدا عناني مديرة أبعاد، في البيان الختامي للحملة، انطلقت الاستراتيجية من طاولة حوار إقليمية شاركت فيها قيادات دينية من مختلف المذاهب لمناقشة دورها في القضاء على العنف ضد المرأة. هذا بالإضافة إلى سعي تلك الاستراتيجية إلى إصلاح المؤسسات الدينية كأداة جديدة لاختراق النظام الطائفي.[٥٠]

وفي سعيها إلى خلق مساحة في عالم الدين لتعزيز فرص المرأة في تحقيق العدالة في قضية العنف داخل العائلة، أدّت الحملة إلى أضفاء الشرعية على سلطة تلك المؤسسات في حماية النظام البطريركي والطائفي، الذي يستمرّ بأخذ النساء كرهائن، واعتبارهن في المرتبة الدنيا في الأسرة، والاستفادة من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي للمرأة. علاوةً على ذلك، تُعتَبر الإصلاحات التي من شأنها أن تحدث في هذا المجال محكومةً باتباع أهواء السلطات الدينية، التي يمكنها التلاعب بالإصلاحات المشابهة عندما تبدأ بتهديد الوضع السائد. وتميل هذه الأنواع من الاستراتيجيات إلى إدامة التركيبة الطائفية القائمة.

---

[٤٧] دانا خريش، "دار الفتوى يرفض اقتراح قانون حماية النساء من العنف الأسري" (بالانكليزية)، جريدة دايلي ستار، بيروت، ٢٣ حزيران ٢٠١١، http://bit.ly/1rxT1sM.

[٤٨] "«نؤمن».. حملة لمناهضة العنف ضد المرأة"، جريدة المستقبل، بيروت، ١ كانون الأول ٢٠١٢، http://www.almustaqbal.com/v4/Article.aspx?Type=np&Articleid=549237 (آخر زيارة، ٩ أيلول ٢٠١٤).

[٤٩] أبعاد، "حملة نؤمن"، فيديو دعائي على يوتوب، ٢ نيسان ٢٠١٢، http://www.youtube.com/watch?v=trsSvCBLgr0 (آخر زيارة، ٩ أيلول ٢٠١٤).

[٥٠] "مؤسسة أبعاد اختتمت حملتها الدولية: نؤمن شركاء لإنهاء العنف ضد النساء"، موقع ليبانون فايلز، ٩ كانون الثاني ٢٠١٣، http://www.lebanonfiles.com/news/488816 (آخر زيارة، ٩ أيلول ٢٠١٤).

قد يكون من المفيد ملاحظة أنّ هذه الحملات تجذب للمنظمات المانحة وتتلقى كميات كبيرة من التمويل. على سبيل المثال، حصلت "نؤمن" على دعم أكثر من ١٠ مانحين،[٥١] ظهرت شعاراتهم في إعلانات الحملة الموجّهة إلى القيادات الدينية ومؤسسات الدولة.

وهذا يطرح تساؤلًا في غاية الأهمية حول دور سياسات التمويل في الحفاظ على النظام الحالي وتشكيل خطاب المنظمات النسائية واستراتيجياتها. لقد تناولت لارا خطاب هذه المسألة أيضًا، وسلّطت الضوء على "دور المموّلين في تعزيز النظام الطائفي القائم والمحافظة عليه، كعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين،" في عرضها لتمويل الوكالة الأميركية للتنمية (USAID) لحملة تشجيعٍ على المشاركة في الانتخابات البلدية عام ٢٠١٠، قائلة:

> "الانتخابات البلدية، كالانتخابات البرلمانية، تشتمل أيضًا على بنى القرابة والهياكل المذهبية والطائفية. وهذا ما يجعل حملات مجالس البلدية الجديدة حقل ألغام، والعملية الانتخابية ساحة معركة، حيث ينبغي استخدام جميع الأسلحة للفوز بمباركة من القيادات البطريركية. وبالتالي، فإنّ زيادة مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية لا تضمن اعتماد أجندة لحقوق المرأة، باعتبار أنّ الفائزين سيستمرّون بالعمل على أساس الانتماءات الطائفية والقرابة، بدلًا من الاعتبارات القائمة على المصالح. في هذه الحالة، فإنّ تشجيع المموّلين للنساء للمشاركة في نفس النظام الذي يحرمهن من حقوقهن كمواطنات متساويات يقوي الشرعية الأيديولوجية للنظام الأبوي والطائفي."[٥٢]

حول هذا الاتجاه، توضح خطّاب أنّ الجهات المانحة تتحاشى الموقف الذي قد يخلق صدامًا في مناقشات قانون الأسرة، وتضرب مثالًا على ذلك حين رفضت المفوضية الأوروبية اقتراح مشروع تقدّم به التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني يهدف إلى إصلاح قانون الأحوال الشخصية.

وبالتالي، فإنّ المنظمات النسائية لا تتحمّل كامل المسؤولية في التقدم الهامشي فيما يخص حياة المرأة. وقد أدّى غياب المنظمات القائمة على التطوّع وتحويل النشطاء إلى موظفين تقنيين إلى اضطرار المنظمات النسائية الاعتماد على أموال المانحين للاستمرار في عملها ودفع الرواتب. وهذا ما يعطي المانحين اليد العليا في رسم الاستراتيجيات وتشكيل الحركة النسائية، بينما يبقى النظام، الذي يهدف إلى تقويض المساواة بين الجنسين ومسألة حماية المرأة، من دون أن يُمسّ، ومتمتعًا بالحماية والشرعية.

د) استعادة تاريخ من النضال

إحدى عواقب توجيه النضال النسوي من قبل مجموعة من النخبة أو نساء الطبقة الوسطى - كقيادة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية - هي في التحيّز الطبقي من الأساس في تحديد الأولويات والاستراتيجيات والسياسات المعتَمدة لتحقيق المساواة بين الجنسين. فغالبية النساء، الأكثر ضعفًا وتهميشًا والمنتميات إلى الطبقة العاملة أو المتحدرات منها، يكاد ينعدم رأيهن في صياغة الاستراتيجيات والسياسات التي تزعم تمثيل مصالحهم.

[٥١] أبعاد، فيديو دعائي، ٢٠١٢، مذكور سابقًا.

[٥٢] خطاب، ٢٠١٠، مذكور سابقًا.

هذا الإقصاء الذي تتعرّض له المرأة المهمشة من عملية صنع القرار يبعد كثيرًا غالبية النساء عن الاهتمام بتبني مطالب الحركة النسائية الحالية. وهذا ما يفسّر أيضًا غياب قدرة الحركة على التعبئة على الأرض. فغالبًا ما تشعر المنظمات النسائية بالإحباط من افتقار المرأة للوعي بحقوقها، لكنّها في الوقت ذاته، تهمل تقييم الخطاب الذي تتبناه، تطابقًا مع التمييز متعدد المستويات والمسألة الطبقية.

في كثير من الأوقات، تقرّر المنظمات النسائية مقاربة غيرهن من النساء من خلال حملات "التوعية" ونشاطاتها، التي تؤكّد في جوهرها الموقع النخبوي والفوقي تجاه قاعدتها السياسية. ويتطلب هذا النهج تبني النساء لمطلب ما وخطاب وأدوات مبنية ومؤسَّسة على المعايير والتعاريف الدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة، ولكنّها قد لا تكون مناسبة للكثير من النساء في حياتهن اليومية. ينبغي إذًا ألّا يغيب عن الاعتبار أنّ النساء يواجهن ظروفًا ومجتمعات متنوعة تؤطّر مختلف أنواع الظلم الذي يواجهنه. وبالتالي، يجب إعطاؤهن المساحة الكافية لخلق أدواتهن وخطاباتهن الخاصة بهن، من أجل الاستمرار ومقاومة الوضع الراهن. والجدير بالذكر أنّ هذا لا يقع في خانة النشاطية أو المقاومة أو النضال.

منذ أكثر من قرن، استجابت "فتيات المصانع"، أي بنات الفلاحين اللبنانيين، لظروف العمل في المصانع في بدايات محاولات التحوّل الصناعي في جبل لبنان. فنظّمن أنفسهن بناءً على حاجاتهن، واستخدمن أدوات ابتكرنها لتحقيق أهدافهن. تخبرنا مثل هذه التجارب أنّ المرأة قادرة على تغيير ظروفها بنفسها، لكن ما يثير الاهتمام أيضًا هو أنّ أولئك النساء أنشأن شكلًا نقابيًا من أجل تحسين ظروفهن. وعلاوةً على ذلك، أدّت هذه العملية إلى تحدّي النساء لتلك القيود والتمرّد عليها وعلى القوالب النمطية الأخرى المفروضة من المجتمع.[٥٣] تدلّ هذه التجربة إذًا على أهمية مشاركة المرأة في النقابات، ولا سيما أنّ تمرّد "بنات المصانع" ربّما شكّل أوّل حالات النزاع الصناعي في البلاد.

يلتقط أيمن وهبة هذه المقاومة في مقال حول عاملات المصانع في القرن التاسع عشر، ويلاحظ ما يلي:

> "منذ ما يقارب المئة عام، قلبت حركة عمالية نشأت بين عاملات المصانع المجتمع اللبناني رأسًا على عقب. أصبحت "العامية" (بنت المصنع) كلمة تعني الاستقلال والكفاحية والنضال من أجل التغيير... اقترن إصرار عاملات المصانع في نضالهن من أجل تحسين شروط عملهن بالإصرار على استقلاليتهن الاجتماعية، لدرجة أنّ الأمهات كن ينعتن بناتهن بـ"فتيات المصانع" إذا ما أردن تأديبهن، والجيران كانوا يعيبون على الرجل الذي تعمل ابنته في مصنع لكونها "خارجة عن السيطرة"."[٥٤]

لم تعد مثل هذه التجارب في التنظيم موجودة أو، على الأقل، لا يتمّ تسليط الضوء عليها أو توثيقها بما فيه الكفاية كوسائل نضال أو مصادر معرفة بديلة، فنضالات النساء لتحقيق المساواة أصبحت تقتصر على تمثيل المنظمات النسائية، وخاصة المنظمات غير الحكومية، وأولوياتها واستراتيجياتها.

خاتمة

[٥٣] أيمن وهبة، "بنات الفلاّحين، عاملات المصانع"، مجلة المنشور، ٢٠٠٨، متوفر على موقع الحوار المتمدن: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=126605 (آخر زيارة، ٩ أيلول ٢٠١٤)، مقتبس عن أكرم فؤاد خاطر، اختراع الوطن: الهجرة، الجندر، والطبقة الوسطى في لبنان ١٨٧٠–١٩٢٠، مطبعة جامعة كاليفورنيا، بيركلي، ٢٠٠١.

[٥٤] المصدر أعلاه.

إنّ وصول المرأة إلى الحماية والمساواة في لبنان لا يزال محدودًا، بسبب قانون الأحوال الشخصية - لمختلف الطوائف، وهو العائق الفعلي أمام أي إصلاح يهدف إلى تحسين وضع المرأة، إذ يخضعها لأعضاء الأسرة من الذكور ويلزمها بتنفيذ قراراتهم في مطلق الأحوال تقريبًا. كذلك، يتّضح بشكل جلي أنّ قانون الأحوال الشخصية الحالي يشكّل عقبة أمام إقرار قانون العنف الأسري، ويبقي قضايا الحضانة والاغتصاب الزوجي رهينة الأنظمة والمفاهيم الدينية المتعلقة بالعلاقات بين الرجال والنساء والواجبات المتبادلة.

ونتيجةً لذلك، تسعى بنية العائلة ومؤسسات الدولة إلى تعزيز صورة رسمية نمطية للمرأة، وإلى حرمانهن من الوصول إلى مختلف قطاعات العمل، في عدد كبير من الحالات، وحصرهن في قطاع الخدمات، بشكل رئيسي، بأجر زهيد أو من دون أجر، في حالة العمل المنزلي. ويبدو أن التركيبة الطائفية الأبوية الرأسمالية لهذه الدولة ومؤسساتها من جهة، ومصالح المرأة من جهة أخرى، تتحركان في اتجاهين متعاكسين. ومع ذلك، ستؤمّن تلك المؤسسات باستمرار حلولًا بمثابة مهدّئات للحفاظ على الوضع السائد لأطول فترة ممكنة.

على الجانب الآخر، عالجت المنظّمات النسائية العقبات المذكورة أعلاه بطريقة تبريرية، مع التركيز الشديد على الإصلاح كاستجابة لحاجة أو مشكلة معينة. وفي كل سنوات النضال تلك، لم يتم المسّ بمسألة الوحدة الأسرية، بل تمّ تعظيمها، ومن دون تحفّظ، في بعض الخطابات. شيئًا فشيئًا، اقتيدت المنظمات النسائية بعيدًا عن الانخراط مع النساء الأخريات، فاصبحت تفضّل مخاطبة قوى الأمر الواقع التي تواصل إضفاء الشرعية على البنى الذكورية.

مؤخرًا، أنفقَت مبالغ طائلة على حملات تستهدف المؤسسات البطريركية، كالبرلمان والمؤسسات الدينية، في عملية تطلّبت كميات هائلة من الموارد، من حيث الجهود والوقت، بالإضافة إلى المال. بالمقارنة، جاءت النتائج التي تحققت بالحد الأدنى، وفشلت المكاسب التي تحققت في هذا المسار بتلبية توقعات تلك المنظمات، والأهم من ذلك، آمال النساء ضحايا التمييز والعنف.

إنّ هذا التحول إلى مخاطبة المؤسسات والتركيز على الإصلاحات الطفيفة، من دون معالجة جذور المشكلة، يتأثر إلى حد كبير في تحوّل الحركة النسائية إلى نمط الجمعيات غير الحكومية وحدود التدخل والوقاية المفروضة على المشاريع. وتجعل هذه الظاهرة الجديدة، التي يتمّ استنساخها حول العالم، مشاركةَ المرأة وغيرها من الداعين للمساواة الجندرية مرتبطة بعددٍ محدود من موظفي وموظفات المنظمات غير الحكومية، الذين/اللواتي يتعاملون/ن مع المسألة بشكل مهني يتطلّب بالضرورة نوعًا معينًا من التعليم والمهارات والخلفية. لقد تحوّلت السُبل من التنظيم وتوسيع الحركة إلى كتابة التقارير ومعرفة المعايير والأدوات الدولية لحقوق الإنسان، واستبعاد الوسائل الأخرى للنضال، بل ونزع الشرعية عن النضالات خارج الاتجاهات الحالية والأدوات المسموحة.

وغالبًا ما تتشكّل تدخّلات الكثير من المنظمات النسائية وفقًا لاتجاهات التمويل وتتأثّر فيها، وهي - في معظم الحالات - تفضّل الإبقاء على الوضع الراهن من دون المساس بالبنية الحالية للدولة. فتقوم المنظمات الداعية للتغيير الاجتماعي، بما في ذلك المنظمات النسائية، بتصميم المشاريع وفقًا لفرص التمويل، التي تحدّد أولوياتها وتوجّه أموالها نحو أنواع معيّنة من المشاريع.

ينبغي على المنظمات النسائية، كي تواجه هذه العقبات، إعادة النظر ببنيتها التي تعيق المشاركة الشاملة وتسدّ الطريق أمام خلق حركة قادرة على الضغط من أجل المساواة والعدالة. إنّ إنشاء الأطر التي ترحّب بجميع النساء على أساس الند للند وتدافع عن مصالحهن سيمثّل حجر الزاوية في هزيمة النظام الأبوي وإزالة عبء الجهات المانحة. وينبغي للنقاش والحوار أن يتمّ بين

المجموعات المختلفة من النساء اللواتي يعانين من النظام الأبوي والطبقية والعنف، وألاّ ينحصر في بلاط المؤسسات الدينية والدولة.

لائحة المراجع باللغات الأصلية:

ABAAD, "We Believe: Campaign to end violence against women," *Al-Mustaqbal*, 1/1/2012.

ABAAD, "We Believe: Campaign video," YouTube clip, 2/4/2012.

Marie-Noëlle AbiYaghi, L'altermondialisme au Liban : un militantisme de passage. Logiques d'engagement et reconfiguration de l'espace militant (de gauche) au Liban, Thèse de Doctorat, Université de Paris 1-Panthéon Sorbonne, 2013.
Saada Allaw, "Will KAFA ask 10 MPs to challenge the law?", *Assafir*, Beirut, 2/4/2014.

Nermine el-Horr, "Souq al-Ijhad al-Sirri (Secret abortion market)," *Al-Akhbar*, 22/4/2010.

Azza Charara-Baydoun, "Women in Power and Decision-making Positions: Conditions and Restraints," A*l-Raida*, Issue 126-127, 2009.

Fahmiyeh Charafeddine," Al-harakat al-nisa'iyya fi Lubnân (Women's Movements in Lebanon)", ESCWA, 2006.

Bernadette Daou, Les féminismes au Liban. Etude des principales organisations et campagnes féministes (titre provisoire), mémoire de master 2, Université Saint-Joseph, Masters thesis, Forthcoming.

Suad Joseph, "Gender and Citizenship in the Arab World", Concept, University of California, Davis, 2002.

Carol Kerbaj, "NGOs in Lebanon: Abusing Their Workers in the Name of Human Rights," *Al-Akhbar* English, 10/7/2012.

KAFA, "Policy Paper on Reforming the 'Sponsorship System' for Migrant Domestic Workers: Towards an Alternative Governance Scheme in Lebanon," January 2012.

KAFA, "So what happened to us would not happen to you," IWD campaign promo featuring the mothers of women victims of violence, YouTube clip, 4/3/2014.

Lara Khattab, Civil society in a sectarian context: the women's movement in post-war Lebanon, Masters Thesis, Lebanese American University, Beirut, Summer 2010.

Doreen Khoury, "Women's Political Participation in Lebanon," Heinrich Boell Foundation - Middle East, 23/9/2013.

Dana Khraiche, "Dar al-Fatwa rejects draft law protecting women against domestic violence",*Daily Star* Beirut, 23/6/2011.

Rajana Hamyeh, "al-Mawt al-Muannath ", *Al-Akhbar* Newspaper, Beirut, 31/12/2013.

Legal Agenda, "Draft Law on Harassment in the Workplace," *Legal Agenda* 3 February 2014.

Nisrine Mansour, Governing the Personal: Family Law and Women's Subjectivity and Agency in Post-conflict Lebanon, London school for Economics & political Science, 2011.

Republic of Lebanon, Penal Code, Legislative Decree No.340, 1/3/1943.

Republic of Lebanon, Lebanese Constitution, Promulgated May 23, 1926, with its amendments, 1995.

Seiko Sugita, "Social Care and Women's Labor Participation in Lebanon," *Al-Raida*, Issue 128, Winter 2010.

UNRISD, "Pourquoi les soins sont importants pour le développement social (Synthèses de l'UNRISD sur les recherches et politiques)," 5 May 2010.

Delphine Torres Tailfer, "Women and Economic Power in Lebanon: The legal framework and challenges to women economy," CRTD-A, 2012.

Ayman Wehbe, "Banat al-Fallahin, Amilat al-Masaneh (Peasant Daughters, Factory Girls)," *Al-Manshour*, Beirut, 2008.

Najwa Yaacoub and Lara Badre, "Education in Lebanon," *Statistics in Focus*, Issue 3, April 2012, Central Administration of Statistics, Lebanon.

Nicole Youhanna, "Marriage dissolves Nahr Ibrahim municipality," *Al-Joumhouria*, Beirut, 13/11/2014.